

الإطار القانوني لمهام البعثات الدبلوماسية

د. آية هشام يحيى أبو الفتوح

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على دور قواعد القانون الدولي في مواجهة ظاهرة إساءة استعمال المهام المنوطة بالبعثات الدبلوماسية، من خلال الحديث عن المهام الدبلوماسية لكل من المبعوثين الدبلوماسيين ومقارن البعثات الدبلوماسية، والتي يشكل العرف الدولي مصدراً رئيساً لها إلى أن جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تقنياً لقواعد القانون الدولي التي جرى عليها العمل منذ أمد طويل في شأن المهام والحصانات الدبلوماسية؛ كونها تُعد الصيغة النهائية التي استقر عليها القانون الدولي الحديث فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

كل هذا أوصلنا إلى أنه نتيجة لتمتع البعثات الدبلوماسية بهذه الحصانات فتمت أحوال يتم فيها مخالفة القواعد المقررة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والعلة التي من أجلها تم إقرار هذه الحصانات من قبل البعثة الدبلوماسية نفسها، ومن قبل الدولة المعتمد لديها.

وتمت أحوال يتم فيها صدور أعمال غير مشروعة من البعثات الدبلوماسية، تلحق أضراراً بالدولة المعتمد لديها.

وقد توصل هذا البحث إلى نتائج عديدة، أهمها: أنه وفي ظلّ تزايد حالات إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بارتكاب أعمال تمس الأمن الوطني للدولة المضيفة، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تُعاني بعض القصور في معالجة حالات إساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات، والتي أفرتها الاتفاقية للمبعوثين الدبلوماسيين، وقد أوصى هذا البحث بتعديل تلك الاتفاقية،

والنصّ صراحةً على الإجراءات التي يُمكن أن تتخذها الدّولة المضيفة لمواجهة أيّ إساءة لاستعمال الحصانات والامتيازات الواردة فيها.

Abstract

This research aims to identify the role of the rules of international law in confronting the phenomenon of misuse of the tasks entrusted to diplomatic missions, by talking about the diplomatic tasks of each of the diplomatic envoys and the headquarters of diplomatic missions, for which international custom is a major source until the Vienna Convention of Diplomatic Relations of 1961 Codifying the long-established rules of international law regarding diplomatic duties and immunities; As it is considered the final formula on which modern international law has settled with regard to diplomatic immunities and privileges.

All this led us to the fact that as a result of diplomatic missions enjoying these immunities, there are cases in which the rules established for diplomatic immunities and privileges are violated, and the reason for which these immunities were approved by the diplomatic mission itself, and by the receiving state.

There are cases in which illegal acts are issued by diplomatic missions, causing harm to the receiving state.

This research has reached many results, the most important of which are: that in light of the increasing cases of abuse of diplomatic immunities and privileges by committing acts that affect the national security of the host country, the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 suffers from some deficiencies in dealing with cases of abuse of those immunities and privileges, which were approved by the euphoria For diplomatic envoys, this research recommended amending that agreement, and expressly stipulating the measures that the host country can take to confront any abuse of the immunities and privileges contained therein.

مقدمة

لقد أصبح تبادل العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية من أهم مظاهر الحياة الدولية، فرباط التعامل والتعاون والتكامل تربط الدول والشعوب بعضها ببعض، الأمر الذي يقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية.

وأصبح المبعوثون الدبلوماسيون هم الذين يمثلون مختلف الدول فى العلاقات الدولية، كما أن للدولة كامل السيادة فى التمثيل الدبلوماسى، فلها أن ترسل البعثات الدبلوماسية الى غيرها من الدول كاملة السيادة أيضا، والى المنظمات الدولية، كما لها أن تستقبل البعثات الدبلوماسية الوافدة من الدول الأخرى ذات السيادة^١.

ويتطلب قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل، أن يتحرر من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل حركته، فهو يحتاج إلى قسط وافر من الاستقلال والحرية في تصرفاته؛ لذلك استقر العرف الدولي على التسليم للمبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمكنه من النهوض بأعباء وظيفته على الوجه الأمثل.

أولا: موضوع الدراسة:

ان إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة، يتمان بالنزاهة بين الدولة المرسله والدولة المضيفة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^٢، وقد ميّزت تلك الاتفاقية بين إقامة علاقات دبلوماسية وإرسال بعثات دبلوماسية دائمة، واعتبرت أنه

^١ أ-د- عبد الله محمد الهوارى، مذكرات فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

^٢ د-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٨٩.

إذا كان الاتفاقُ ضروريًا لإقامة العلاقاتِ الدبلوماسية، فإنَّ ذلك لا يستتبعُ حكمًا إلزامَ الدُولِ بإيفادِ واستقبالِ بعثاتٍ دبلوماسيةٍ دائمة^١.

ويتمُّ الاتفاقُ ويُبرم بين الدُولِ المعنية بإقامة علاقاتٍ دبلوماسيةٍ، ولكنَّ هذه الدُولَ قد تتأخَّر في إرسالِ بعثاتٍ دائمة، أو قد تكتفي باستقبالها؛ وذلك لأسبابٍ تتعلقُ بظروفِ الدَّولة وإمكاناتها الماديَّة من ماليَّة وفنيَّة.

وفي حال قرَّرت الدولة الموفدة إيفادَ أو إرسالَ بعثاتٍ دائمة فيجب إبرامُ اتفاقٍ آخر مع الدُولِ المعنية، وبالتالي فنَّنت اتفاقيةً فيينا ونظَّمت كيفية إقامة العلاقاتِ الدبلوماسية وكيفية إنشاء بعثاتٍ دبلوماسيةٍ دائمة بين الدُولِ كشكلٍ كاملٍ للتبادل الدبلوماسيِّ الدائم^٢.

ثانيا: أهميَّة الدراسة:

تتمثَّل أهميَّةُ البحثِ في مشكلة إساءة استخدام مهام البعثاتِ الدبلوماسية كأحدِ أنواعِ الجريمةِ الدبلوماسية؛ كون مسألة إساءة استخدام مهام البعثاتِ الدبلوماسية تمسُّ أمنَ الدَّولة وتهدِّدُ كيَّانها واستقرارها وسيادتها، وكون القائم بها هو شخصًا دبلوماسيًا يحمل العديدَ من الحصانات والامتيازاتِ الدبلوماسية. ولا شكَّ أنَّ دراسة هذه المسألة ومُحاولة اقتراحِ الحلولِ النَّاجمة لمُواجهتها يمكنُ أن يُسهمَ في سدِّ النقصِ البحثيِّ في هذا المجال.

ثالثا: مُشكلة الدراسة:

تكمُن مُشكلةُ الدِّراسة من خلالِ تسليطِ الضَّوء على المبعوثِ الدبلوماسيِّ وأنه يتمتَّع بالحصانةِ الدبلوماسية، وهذا من النِّظام العامِّ، ولذلك أتى البحثُ للإجابة عن هذه الأسئلة:

^١ د-علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطوُّرها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٩٩٠، ص ٢٠٣.

^٢ د-علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

- ١- ما خصوصية مهام المبعوث الدبلوماسي؟
- ٢- ما المقصود بمهام البعثات الدبلوماسية؟
- ٣- في الحالات التي تُستخدم فيها مقارُ البعثات الدبلوماسية بطرقٍ غير مشروعة، فما الاختصاصات التي تملكها الدولة المعتمد لديها لمواجهة هذه الممارسات والحد منها؟
- ٤- هل هناك نصوص أو أعراف دولية تحد من إساءة استعمال مهام البعثات الدبلوماسية؟

رابعاً: منهج الدراسة:

المنهج الاستنباطي^١: فالمنهج الاستنباطي كان باستنباط المعاني الكامنة في موضوع مهام البعثات الدبلوماسية في ضوء قواعد القانون الدولي، من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمهام البعثات الدبلوماسية ومقارها وبشكل رئيس اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م؛ كونها تُشكّل الصيغة النهائية التي استقر عليها القانون الدولي الحديث فيما يخص مهام البعثات الدبلوماسية.

خامساً: خطة الدراسة:

المطلب الأول: مهام البعثات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: أسباب انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.

^١ د- محمد طه بدوى، منهج البحث العلمي، المكتب العربي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٨.

المطلب الأول

مهام البعثات الدبلوماسية

١- مهام البعثات الدبلوماسية الدائمة:

لقد عرّفت الدولة الحديثة نظام البعثات الدبلوماسية المكوّنة من رئيس البعثة وعدد كافٍ من الموظفين، مهمّتهم القيام بتمثيل الدولة المرسلة لدى الدولة المضيفة^١، والمسئولون عن هذا التمثيل هم عادة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والممثلون الدبلوماسيون.

ان إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة، يتمّان بالتراضي بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^٢، وقد ميّزت تلك الاتفاقية بين إقامة علاقات دبلوماسية وإرسال بعثات دبلوماسية دائمة، واعتبرت أنه إذا كان الاتفاق ضرورياً لإقامة العلاقات الدبلوماسية، فإنّ ذلك لا يستتبع حكماً إلزام الدولة بإيفاد واستقبال بعثات دبلوماسية دائمة^٣.

ويتمّ الاتفاق ويبرم بين الدول المعنية بإقامة علاقات دبلوماسية، ولكنّ هذه الدول قد تتأخّر في إرسال بعثات دائمة، أو قد تكتفي باستقبالها؛ وذلك لأسباب تتعلق بظروف الدولة وإمكاناتها المادية من مالية وفنية.

^١ د-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت ٢٠٠٤، ص ٦٨٨.

^٢ د-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٨٩.

^٣ د-علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٩٩٠، ص ٢٠٣.

وفي حال قرّرت الدولة الموفدة إيفاداً أو إرسال بعثاتٍ دائمةٍ فيجب إبرام اتفاقٍ آخر مع الدول المعنية، وبالتالي فنّنت اتفاقيةً فيينا ونظّمت كيفية إقامة العلاقات الدبلوماسية وكيفية إنشاء بعثاتٍ دبلوماسيةٍ دائمةٍ بين الدول كشكلٍ كاملٍ للتبادل الدبلوماسي الدائم^١.

إنّ الرغبة في تقليص التّفاتٍ كثيراً ما تدفعُ بالدول الصّغيرة إلى عدم إرسال البعثات الدبلوماسية إلى البلاد التي لا تربطها بها مصالحٌ مهمّة، فتكلّف مُثلاً ما برعاية مصالحها في تلك البلاد، وقد سارت الدول العظمى على أساس مبدأ حكم الضرورة، وذلك عند انقطاع علاقاتها الدبلوماسية بإحدى الدول، وجرّت العادة على أن تُكلّف الدول الصّغرى مُمثّلاً سياسيّ المعتمد في إحدى العواصم لتمثيلها أيضاً لدى الدول المجاورة لمركز عملٍ إذا لم يُمانع هذا الأخير في ذلك^٢، وهذا ما نُسمّيه التّمثيل المتعدّد.

والأصل أن تعيّن الدولة مُمثلاً دبلوماسيّاً خاصّاً لدى دولةٍ تُريد أن تقيم معها علاقاتٍ دبلوماسيةٍ دائمة، إنما كثيراً ما يحدث أن تعهد الدولة إلى رئيس بعثةٍ واحدٍ بتمثيلها لدى دولٍ عدّة في الوقت ذاته، إمّا لسببٍ اقتصاديّ، وهو الغالب، أو إمّا لسببٍ آخر^٣، وقد أقرّت اتفاقيةً فيينا هذا المبدأ في مادّتها الخامسة.

إضافةً إلى ذلك فإنه يجوزُ لدولتين أو أكثر اعتماد بعثةٍ دبلوماسيةٍ واحدةٍ لتمثيلها لدى دولةٍ أخرى، فقد كان للنّيجر وفولتا العليا وشاطئ العاج والداهومي ممثلاً واحدٌ في إسرائيل، وذلك قبل قطع العلاقات معها عام ١٩٧٣، وأقرّت اتفاقيةً فيينا هذا في مادّتها السادسة التي تنصُّ على أنه: "يجوزُ لدولتين أو أكثر اعتماد شخصٍ واحدٍ كرئيسٍ بعثةٍ لدى دولةٍ أخرى، ما لم تُعارض الدولة المضيفة ذلك".

إنّ قاعدة التّمثيل المُشترك التي تضمّنتها المادّة (٦) تختلفُ عن قاعدة رعاية المصالح وأحكامها التي نصّت عليها المادّة (٤٥) ونظّمت أحكامها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاستدعاء الدائم أو

^١ د-علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

^٢ د-سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة مرجع سابق، ص ١٠٠.

^٣ د-هانى الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها، قواعدها، أصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، عام ٢٠١٢، ص ٧٥-٧٦.

المؤقت لإحدى البعثات، ففي هذه الحالة تقوم الدولة الثالثة بوظيفة تمثيل رعاية المصالح وحمايتها؛ نظراً إلى عدم وجود تمثيل دبلوماسي مباشر.

ونصت المادة ١٩ على أنه: "إذا ما خلا منصب رئيس البعثة أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية، ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة، أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليه".

"وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصاً من الطاقم الإداري أو الفني قائماً بالأعمال الإدارية الجارية".

وكذلك نصت المادة (١٧) على أنه: "عندما لا يوجد للدولة المعتمدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها، ولا تكون بواسطة بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، يجوز للموظف القنصلي القيام بالأعمال الدبلوماسية، بموافقة الدولة المعتمدة من دون أن يؤثر ذلك على وضعه القنصلي، فإن القيام بمثل هذه الأعمال من قبل الموظف القنصلي يُعطيه أي حق في التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وذلك بالاتفاق بين الدولتين".^٢

٢ - مهام البعثات الخاصة:

يُشير مصطلح "البعثة الخاصة" إلى كل بعثة دبلوماسية مؤقتة بطبيعتها، توفدها دولة أو أكثر إلى دولة أو دول أخرى وبرضا منها بغرض القيام بمهمة معينة مرموقة، أو بقصد التفاهم بصدد أمر عارض، أيّاً كان هذا الأمر، ومن أبرز الأمثلة المعاصرة للبعثات الخاصة: المهمة التي قام بها المبعوث الأميركي، السفير ديفيد روس، لدى إسرائيل والسلطة الفلسطينية والدول العربية.^٣

^١ المادة ١٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الفقرة الأولى والثانية لعام ١٩٦١.

^٢ د-علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

^٣ د-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨، ص ٥٤.

كان من نتائج التنظيم الدولي الحديث وقيام عدد من المنظمات الدولية في مختلف نواحي النشاط الدولي أن أصبح لزاماً على الدول الأعضاء في هذه المنظمات أن تُسمي لديها ممثلين لها، بعضهم بصفة دائمة، كما هي الحال بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة وبعض الهيئات التابعة لها، والبعض الآخر بصفة دورية، كما هي الحال بالنسبة إلى كثير من المنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية.

فهؤلاء الممثلون لا يُوفدون ولا يُعتمدون لدى دولة ما؛ لذلك فإن صفتهم ومركزهم للقواعد العامة في شأن التمثيل الدبلوماسي العادي بين الدول، وهذا يتحدد بمقتضى قواعد خاصة تتفق عليها الدول الأعضاء في كل منظمة على حدة وفقاً لحدود اختصاصات المنظمة واحتياجات نشاطاتها العامة^١.

وهناك البعثات الدبلوماسية لحركات التحرير الوطني، تتمثل أحياناً لدى الدول والمنظمات الدولية، بعضوية كاملة أو بصفة مراقب، وبعثاتها قد تشكل سفارات تتمتع كغيرها من السفارات المعتمدة لدى الدول بكامل الحقوق والواجبات^٢.

ومهام البعثات الخاصة متعددة ومتغيرة؛ إذ لا يمكن حصر مهام البعثة الخاصة مسبقاً، ويتم تحديد هذه المهام بتراضي الدولتين المرسل والمرسلة والمستقبل، وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على أنه: "تحدد مهام البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلية".

وبالنظر إلى طبيعة البعثة الخاصة فهي غير مؤهلة للقيام بمهام البعثة الدبلوماسية الدائمة، ففي أغلبية الأحيان تقتصر على القيام بمهمة واحدة تُحدد باتفاق مسبق بين الدولة المرسل والمرسل والدولة المستقبلية.

وهناك مهمتان أكثر شيوعاً: أولهما: المهمة التفاوضية، وتختلف طبيعتها باختلاف المهمة المكلفة بها البعثة، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية، وقد تكون صلاحيات البعثة الخاصة متعددة، فتمتد صلاحياتها من مباشرة الاتصالات الرسمية، لبحث قضية معينة، حتى وضع اللّمسات الأخيرة على مشروع محضر الاتفاقية أو المعاهدة، أو التوقيع على معاهدة دولية مهمة، والثانية: المهمة التمثيلية،

^١ د-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ١١٥.

^٢ د-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، عام ٢٠٠٤، ص ٧٣٠.

وهي المهمة التي تقوم بها البعثة الخاصة لتمثيل دولتها بالمشاركة في الاحتفالات أو المراسم في الدولة المستقبلية، وتبدأ مهمة البعثة الخاصة بمجرد الاتصال الرسمي بينها وبين وزارة خارجية الدولة المستقبلية أو بأي جهة حكومية أخرى فيها يتفق عليها، ولا يتوقف بدء وظائفها على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض لدى وزارة الخارجية في الدولة المستقبلية (المادة الثالثة عشرة).

وعلى البعثة الخاصة أن تتعامل بالنسبة للأعمال الرسمية المنوطة بها مع وزارة خارجية الدولة المستقبلية أو بواسطتها، أو مع أي هيئة أخرى في الدولة المستقبلية يكون قد تم الاتفاق عليها؛ لذا نصت المادة الخامسة عشرة على أنه "التعامل مع الدولة المستقبلية بشأن جميع الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة الموفدة إلى البعثة الخاصة يكون مع وزارة خارجية الدولة المستقبلية أو بواسطتها أو مع أي هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة".^١

٣- مهام البعثات الدبلوماسية الطارئة:

ترتبط البعثات الدبلوماسية الطارئة بمهام دبلوماسية مستجدة نتيجة لمواقف دولية وأحداث طارئة، كوقوع نزاع ما، أو حفل زفاف أو مأتم، أو انعقاد مؤتمر ما^٢، وينفذها عادة مبعوثون جوالون، وممثلو الدول في المؤتمرات الدولية، ومبعوثون مكلفون بمهام مرتبطة بغايات محددة، كالمهام التي قام بها مختلف المبعوثين الأمريكيين في لبنان والشرق الأوسط، بدءاً بفيليب حبيب، وصولاً إلى فرتون والترز مندوب الولايات المتحدة في الأمم المتحدة الذي كلفه الرئيس ريغن في ١٩٨٧/٧/٥ بمهمة التشاور مع الرئيس

^١ وقد نصت المادة السابعة والثمانون من القانون ٤٥ لعام ١٩٨٢ الخاص بالسلك الدبلوماسي والقنصلي المصري على أنه: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد إلى أي شخص من غير أعضاء السلك القيام بأعمال وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة أو بأداء مهمة خاصة، ويمنح في هذه الحالة لقب سفير فوق العادة مفوض، ويحدد القرار المكافأة التي تُمنح له أثناء القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية أو المهمة الخاصة بناءً على اقتراح وزير الخارجية".

وتضيف المادة المذكورة "إذا كان من يُعهد إليه القيام بأعمال الوظيفة الدبلوماسية أو المهمة الخاصة من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة احتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي يشغلها وبحسب مدة قيامه بالعمل الدبلوماسي أو المهمة الخاصة ضمن مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي، و استحقاق العلاوة والترقية وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي".

^٢ د- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، عام ١٩٩٠، ص ٣٣٣.

السوريّ حافظ الأسد حول مسائل الإرهاب في سوريا ولبنان وإعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين إلى طبيعتها، وغالبًا ما يُطلق على هؤلاء المبعوثين بمهمّات طارئة أو خاصّة تسمية المبعوثين فوق العادة ويتقدّمون على الممثلين الدائمين للدول المعيّنة^١.

ورئيس البعثة هو الشخص الذي تُوكّل إليه الدولة تمثيلها لدى دولة أخرى وإدارة جميع الشؤون المتعلّقة بأفراد بعثته، وتزوّد بكتاب الاعتماد، وهو وثيقة تُثبت تكليف رئيس البعثة مهمّة تمثيل بلاده لدى رئيس الدولة المضيفة، وتُشير إلى الرغبة في اعتماده رسميًا بهذه الصّفة، وتوكّل النّقة التامة بقدرته على القيام بمهمّاته على أفضل ما يكون.

وتتكوّن البعثة الدبلوماسية من رئيس وعددٍ من الموظّفين الإداريين والفنيين ومن الخدم، وتُحدّد الدولة المرسلّة عدد أعضاء البعثة في ضوء إمكانياتها، وعلى نحوٍ يُناسب تقديرها لأهميّة علاقتها مع الدولة المضيفة، ومن المسلمّ به أنّ للدولة المضيفة الحقّ في أن تطلب خفض عدد أعضاء أيّ من البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها إذا ما رأت أنّ هذا العدد قد تجاوز الحدّ المعقول والمألوف الذي يقتضيه قيام البعثة بمهمّاتها، كما نصّت المادة (١١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية^٢، هذا لجهة التّحديد العامّ للحجم، أمّا جهة تحديد المركز والمقرّ فقد جرت العادة على أن يكون المركز والمقرّ في عاصمة الدولة المضيفة.

ويجوز للبعثة أن تُنشئ لها مكاتب في أيّ مكانٍ في إقليم الدولة المضيفة، ولكن بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من هذه الدولة، وهذا ما أكّدته المادة (١٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية^٣.

أمّا بالنسبة لشروط تعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية، فتقوم الدولة المرسلّة بتعيين أعضاء البعثة ورئيسها، ويُرعى في تعيين هؤلاء الشروط التي ينصّ عليها القانون الداخلي للدولة والقانون الدوليّ،

^١ د-أحمد سرحال، قانون العلاقات الدوليّة، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

^٢ د-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدوليّ العامّ، مرجع سابق، ص ٣٥.

^٣ د-علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢١٧.

وتُحدّد قواعد القانون الداخلي عادةً الشروط التي يلزم توافرها فيمن يُعيّن في وظائف السلك الدبلوماسي، وللدولة كامل الحرية في هذا المجال، باعتبار أنّ ذلك مظهر من مظاهر سيادتها.

ويُشترط في الدبلوماسي أن يكون من رعايا الدولة المُعتمدة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك سليماً من الأمراض والعاهات، ويُتقن اللغات الأجنبية، واسع الثقافة والاطلاع، ويمتلك قوة الشخصية وسرعة البديهة وبراعة المناقشة، وفصاحة البيان واللياقة والرّصانة ودمائة الأخلاق أو الاستقامة والكرم^١، فبريطانيا لا تسمح بتعيين مبعوثين من خارج السلك الدبلوماسي، وإن الاختيارات تتم من قبل لجنة لتحديد المستوى ولجنة أخرى لتقدير الاختبار.

ويتم إعطاء الكثير من الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى مبدأ نظرية مقتضيات الوظيفة؛ من أجل تمكين هؤلاء الأشخاص من أداء وظائفهم باستقلالية، ويمكن أن نميز بين الحصانات والامتيازات الشخصية التي تتعلّق بالمبعوثين الدبلوماسيين، وتلك التي تخصّ دار البعثة الدبلوماسية.

فهناك الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، ويتفرّع عن ذلك التزام الدولة بمنع التعرّض لشخصه، مع التزامها بمُعاقبة كلّ من يتسبّب في مثل هذا الاعتداء.

ويشمل إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي والقضاء الجنائي والمدني، والإعفاء من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الاجتماعي، الإعفاء من أداء الضرائب الشخصية والعوائد المحلية، إلّا ما كان مقابل خدمات فعلية يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي، كما نصّت المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا^٢.

^١ د- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دراسة مقارنة، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، عام ٢٠٠١، ص ٢٧٧.

^٢ د- محمد السعيد الدقاق، و د- مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي، الدار الجامعية، الأزريطة، عام ١٩٩٢، ص ٣٨٥-٣٨٩.

جدير بالذكر أنّ بداية عمل البعثة الدبلوماسية لا تتمّ إلّا إثر اتّفاق صريحٍ أو ضمنيٍّ بين الدّولة المُرسلة والدّولة المضيفة، غير أنّ انتهاء عمل البعثة لا يتمّ وفق الطّريقة ذاتها، فغالبًا ما تنتهي مهمّة البعثة أو مهمّة أحد موظّفيها بإرادةٍ مُنفردةٍ من أحد الطّرفين: الدّولة المُرسلة أو الدّولة المُضيفة.

المطلب الثاني

أسباب إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي لأسباب ترجع إلى الدولة المعتمدة وأسباب أخرى ترجع إلى الدولة المعتمد لديها، كما أن العلاقات الدبلوماسية قد تنتهي بشكل مؤقت، وقد تنتهي بشكل دائم^١، وإضافة إلى ذلك فإن مهام المبعوث الدبلوماسي مؤقتة وليست دائمة بشكل مطلق.

إنها تنتهي إما لأسباب طبيعية مثل وفاة المبعوث الدبلوماسي، أو انتهاء مدة تفويضه من الدولة المعتمدة، أو لبلوغه سن التقاعد، وفقاً لقانون دولته التي أوفدته، أو لاعتباره شخصاً غير مرغوب فيه من جانب الدولة المعتمد لديها، أو لرفض هذه الدولة الأخيرة قبوله عضواً في البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة إثر تسميته لها.

وتترتب في كل الحالات آثار قانونية على انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، وخاصة ما يتعلق منها بالحصانات والامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية^٢.

١ - أسباب متعلقة بإرادة الدولة المضيفة:

حيث تقوم الدولة المضيفة بقطع العلاقات الدبلوماسية، ويعود السبب في ذلك إلى تمتع الدولة بكامل الحرية باتخاذ مثل هذا القرار الخطير جداً، والذي لا يتم إلا بسبب تضرر مصالح هذه الدولة أو كان هناك سبب لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، وأصبح هذا في الوقت الحاضر من الحالات المتكررة^٣، أضف إلى ذلك حالة الدبلوماسي إذا كان شخصاً غير مرغوب فيه، أو تجاوز حدود القوانين والأعراف الدبلوماسية، أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، أو لم يحترم ولم يتقيد بالقوانين

^١ د-منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٠٥.

^٢ د-منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

^٣ د-سعيد أبو عبا، قطع العلاقات الدبلوماسية، جريدة مصر الحرة، القاهرة، ٢٩/٩/٢٠٠٨.

والأنظمة الداخلية للدولة المضيضة، بسبب تصرفات أفراد عائلته، ويتم عادةً وبصورة سرية وبعيدة عن الأضواء إبلاغ الدولة المرسلة بأن أحد دبلوماسييها شخص غير مرغوب فيه.

وسبق القول: إن الدولة المعتمد لديها لا تلتزم بكشف أسباب اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه؛ لأن ذلك من مظاهر سيادتها واستقلالها وأحد شؤونها الداخلية التي لا يجوز للغير التدخل فيها وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٤٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.^١

يُعدُّ قطع العلاقات الدبلوماسية من أهم أسباب إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية وأكثرها شيوعاً، كما أنَّ إقامة أي بعثة دبلوماسية دائمة يحتاج إلى اتفاق بين دولتين كما ذكرنا سابقاً، أمّا قطع العلاقات فيتم من طرف واحد، وقطع العلاقات الدبلوماسية من خلال الاتفاق المتبادل إن لم يكن بصيغة (قطع) يكون من خلال قرار وديّ بغلق بعثات الدولة المعنية، إلا أنَّ الاتصالات الدبلوماسية تستمر من خلال قنوات أخرى، وعملية قطع العلاقات الدبلوماسية تعدُّ عملاً غير وديّ وغير مرتبط بقاعدة خاصة.

ويُعدُّ قطع العلاقات الدبلوماسية من أشد صور العلاقات سوءاً بين البلدين، وهو غالباً لا يتم إلا في أحوال بالغة السوء وفي حالة التوتّر بين الدولتين، ويكون إمّا إجراءً فردياً أو تدبيراً جماعياً، كأن تعمد الدول في منظمة إقليمية أو كتلة عقائدية إلى إعلان قطع العلاقات مع دولة أو أكثر لأسباب سياسية على الأغلب.

ويترتب على عملية قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين إنهاء الصلات الودية التي تتمثل في هذه العلاقات، ووقف كل اتصال مباشر بين حكومتيهما طوال فترة انقطاع العلاقات.^٢

وإذا طلبت منه الدولة المعتمد لديها مغادرة إقليمها^٣، لارتكابه عملاً يتعارض ومهام عمله، من ذلك إبلاغ الحكومة البحرينية عام ٢٠٠٣ السفير العراقي لديها (عبد الله الدوري) بضرورة مغادرة السكرتير

^١ د-تامر محمد كامل، العلاقات السياسية الدولية، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٥، ص ١٢٤.

^٢ د-هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص ٧٩.

^٣ م (٤٣/ب) و م (١/٩، ٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

الأول في السفارة (ناظم جواد) الأراضي البحرينية لقيامه بأنشطة تتعارض وطبيعة عمله الدبلوماسية، ومن ذلك أيضاً طرد الحكومة التركية عام ٢٠٠٣ السكرتير الأول واثنين من الدبلوماسيين في سفارة جمهورية العراق بحجة قيامهم بأنشطة مشبوهة، وقد يجري استبعاد الدبلوماسي لإتيانه عملاً يتعارض ومبادئ الدولة أو نظامها الدستوري أو يهدد أمنها واستقرارها كتحريره على الثورة أو الانقلاب والتمرد على نظام الحكم أو تقديمه المساعدة للمناوئين لنظام الحكم.

وقد يأتي طلب المغادرة هذا ليس لإتيان المبعوث عملاً مُعاديًا للدولة ولكن لإتيان دولته أو رعاياها مثل هذا العمل، من ذلك: طلب الحكومة الكويتية عام ٢٠٠٣ إلى القائم بالأعمال الليبي لديها بمغادرة الكويت على إثر قيام المتظاهرين الليبيين في طرابلس بإنزال العلم الكويتي من السفارة الكويتية في طرابلس على إثر تعرض العراق للهجوم الأمريكي البريطاني.

وأيضاً تلجأ هذه الدولة المعتمدة (المفودة) إلى هذا الإجراء (سحب المبعوث الدبلوماسي) بشكل مؤقت؛ وذلك احتجاجاً على سلوك الدولة المعتمد لديها في قضية أو موضوع ما، وهذا ما فعلته عندما قامت بسحب واستدعاء سفيرها في إسرائيل، السيد محمد بسيوني؛ وذلك احتجاجاً منها على الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، المخالفة للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان^١.

٢- أسباب متعلقة بإرادة الدولة المرسلة:

تنتهي مهام البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها بأحد الأسباب التالية:-

- استدعائه من قبل دولته^٢، وفي هذه الحالة على رئيس البعثة أو أحد أعضائها إذا كان هو الذي تم استدعاؤه، تقديم طلب الاستدعاء إلى رئيس الدولة المضيفة ووزير خارجيتها إذا كان بدرجة قائم بالأعمال لاستدعائه بالسفر.

^١ د- منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

^٢ م (٤٣/أ) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وعندما تقوم هذه الدولة الموفدة بإخطار الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت، ويتم هذا الإخطار عن طريق المراسلات الرسمية بين وزارتي الخارجية في هاتين الدولتين، وإذا كان رئيس البعثة الذي أنهيت مهام وظائفه الدبلوماسية هو السفير أو الوزير المفوض، فعليه أن يسلم صورة رسمية من هذا الإخطار إلى رئيس الدولة المعتمد لديها، أما إذا كان الدبلوماسي المنتهية ولايته هو القائم بالأعمال فيسلم صورة رسمية من هذا الإخطار إلى وزير خارجية هذه الدولة^١.

- انتهاء ولاية رئيس الدولة الموفد إليها أو انتهاء ولاية رئيس دولته لأي سبب من الأسباب كانهاء مدة ولايته أو عزله أو وفاته، مع ملاحظة أن ذات البعثة قد تستمر مع ذلك في ممارسة مهام عملها ولكن بعد تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا كان رئيس الدولة ملكاً، أما إذا كان رئيس الدولة منتخباً أو مختاراً فلا ضرورة لتقديم أوراق اعتماد جديدة^٢.

٣-أسباب أخرى:

- تغيير نظام الحكم في الدولة نتيجة لوقوع ثورة أو انقلاب، وفي هذه الحالة تنتهي حكماً مهمة البعثات الدبلوماسية العاملة في الدولة، وبالمقابل تنتهي مهام البعثات الدبلوماسية للدولة التي وقعت فيها الثورة أو الانقلاب لدى الدول الأجنبية.

ولكي تعود العلاقات الدبلوماسية إلى سابق عهدها وعلى نفس مستوى التمثيل؛ لا بد من الاعتراف بنظام الحكم الجديد وتقديم أوراق اعتماد جديدة من قبل مبعوثي الدولة ووفقاً للأوضاع الجديدة.

- ترقية المبعوث لدرجة وظيفية أعلى من التي كان عليها، حيث تنتهي مهام وظيفته الدبلوماسية الأولى، ويقدم أوراق اعتماد جديدة للوظيفة المرقى لها بحيث يُمارس مهام هذه الوظيفة الجديدة تاركاً مهام وظيفته الدبلوماسية القديمة^٣.

^١ د-منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

^٢ د-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

^٣ د-يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧٤.

- عجز المبعوث عن الاستمرار في أداء عمله لتعرضه لمرضٍ أو حادثٍ أو إصابةٍ تُعجزه عن الاستمرار في ممارسة مهام عمله.
- قيام حربٍ بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي، وفي هذه الحالة تنتهي مهمة البعثتين تلقائيًا لتعارض التمثيل الدبلوماسي مع حالة الحرب.
- فناء الشخصية الدولية لإحدى الدولتين المضيفة أو المفودة للبعثة كدخول إحدى الدولتين في اتحادٍ فدراليٍّ أو حقيقيٍّ (فعليٍّ) أو خضوعها للاحتلال، من ذلك: إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عدم الاعتراف بالبعثات الدبلوماسية العاملة في العراق أو البعثات الدبلوماسية العراقية العاملة في الخارج اعتبارًا من ٢٠٠٣/٥/٣١ على إثر إسقاطها نظام حكم صدام حسين وسيطرتها على العراق.
- وفاة المبعوث الدبلوماسي أو استقالته أو إقالته أو بلوغه سنّ التقاعد، أو طلبه اللجوء السياسي، أو إعلانه عدم الولاء للنظام الحاكم في دولته المفودة له^١.
- ممارسة الضغوط على الدول لإنهاء مهام عمل البعثة الدبلوماسية الأجنبية، ومن ذلك: الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العديد من الدول لإنهاء عمل البعثات الدبلوماسية العراقية العاملة لديها على إثر استعدادهما للحرب على العراق عام ٢٠٠٣، واستجابة العديد من الدول لهذه الضغوط، من ذلك: طرد كلٍّ من تايلاند^٢ والفلبين وألمانيا وأستراليا وإسبانيا للبعثة الدبلوماسية العراقية أو بعض أعضائها، والواقع أنّ هذه الحالة من حالات انتهاء عمل البعثة الدبلوماسية تعدّ من الحالات المستجدة في العلاقات الدبلوماسية والدولية، والتي إن دلت على شيء فإنما تدلّ على تفرد الولايات المتحدة في الهيمنة على العالم وتسيير مقدراته وعلاقته الدولية.
- زوال الشخصية القانونية الدولية لأيٍّ من الدولتين المعتمدة أو المعتمد لديها لكليهما معًا، وذلك يحدث باندماج هذه الدولة في اتحادٍ مع دولةٍ أو دولٍ أخرى تذوب معه شخصيتها القانونية.

^١ د-ثامر محمد كامل، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٤.

^٢ طردت تايلاند (٨) من الدبلوماسيين العراقيين استجابةً لطلب الولايات المتحدة، أمّا الأردن فطردت (٥) من الدبلوماسيين العراقيين، وطردت ألمانيا (٣) آخرين منهم.

الخاتمة

أنَّ الدبلوماسية مهنة ذات وظائف مُتعدِّدة ومُتنوِّعة ومُتخصِّصة تفرض مصالح جميع أشخاص القانون الدولي، وأنَّ إيفادَ وقبولَ المبعوثين الدبلوماسيين حقٌّ من حقوق الدولة تتقرَّر من سيادتها وتثبت لها بحكم وجودها القانوني، وأنَّ الدولة كاملة السيادة هي مَنْ تملكُ الحقَّ في التمثيل الدبلوماسي، ومن الناحية العملية ليس للدولة أن تُباشر حقَّها هذا إلا إذا كانت حكومتها مُعترفاً بها من جانب الدول الراغبة في إقامة العلاقات معها. ولعلَّ الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بإرسال البعثة الدبلوماسية إلى الخارج هي تمثيلُ الدولة المُعتمدة لدى الدولة المُعتمدة لديها، واستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المُعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المُعتمدة. وقد استرسلنا في واجبات المبعوث الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا، وانتهينا إلى منح البعثات الأجنبية بعض التسهيلات الخاصة التي تتصل بعملها؛ تمكيناً لها من إنجاز المهام المُسندة لها.

أولاً- النتائج:

- ١- للدولة الموفد لديها سلطة في تقدير ما إذا كان سلوك المبعوث الدبلوماسي يُشكِّل خطراً على أمنها، وحالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف هي المعيار الحقيقي الوارد على سلطة الدولة حيال تقييدها لمهام المبعوث الدبلوماسي.
- ٢- يتجسَّد العمل الدولي نحو تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مُقتضيات الحصانة القضائية الجزائية، وخاصةً فيما يتعلَّق بالجرائم الخطرة وجرائم الحرب. وفي حال قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب أفعال تُهدِّد أمن وسلامة الدولة المُعتمد لديها فإنَّ الدولة المُضيفة في هذه الحالة تُدير ظهرها لحصانة المُمثِّل الدبلوماسي وتُفضِّل أمنها وسلامتها على حصانته.
- ٣- إنَّ تمنُّع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية يُؤدِّي - في أغلب الأحوال - إلى ضياع حقوق المُتضرِّرين في التعويض من جرَّاء أفعال المُمثِّلين الدبلوماسيين؛ ذلك لأنَّ اللجوء إلى قضاء الدولة المُعتمدة لا يخلو من مشاكل وصعوبات تحوِّل دون تحصيل الحق، خاصةً ما تعلَّق منها بالتكاليف الباهظة التي يتكبَّدها الفرد العادي والإجراءات البطيئة والنتائج غير المضمونة.

٤- شهدت الآونة الأخيرة حسب ما دلت عليه الإحصائيات ارتفاع نسبة المخالفات والحوادث المرورية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين. والسبب في ذلك يعود إلى الاستهتار بالأنظمة المرورية، وإلى اطمئنان الممثل الدبلوماسي بسبب تمتعه بحصانة قضائية جزائية تحميه من عواقب التصرفات، مما أدى إلى تماديه في ذلك، ولكن هذا يؤدي - في أغلب الأحيان - إلى إزهاق أرواح بريئة. ونعتقد أن هذه النقطة بالضبط لها آثار وانعكاسات سلبية على حقوق الإنسان.

ثانياً - التوصيات:

ضرورة إجراء تعديلات في بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛ لكي تصبح متلائمة مع الإشكاليات التي صاحبت مستجدات الوظيفة الدبلوماسية في ميدان العلاقات الدولية؛ وذلك نتيجة المتغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية والانعكاسات الأمنية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة. فالأمر يقتضي وضع ضوابط ومحددات جديدة لحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في الحدود التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية؛ لأن اتفاقية فيينا لم تكن سوى استجابة لممارسات الدول الغربية في فترة زمنية كانت فيها أمناً العربية بشكل خاص، ودول العالم الثالث بشكل عام، على هامش الأحداث الدولية، ولهذا جاءت تلك الاتفاقية تعبيراً عن أهداف ومصالح الدول الغربية.

وعليه، فلا بد من إعادة النظر في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ حول الموضوعات الآتية:

١- ضرورة إعادة النظر في حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد إجراءات القبض، وذلك بإضافة فقرة أو مادة في الاتفاقية، تتضمن كيفية معاملة الدبلوماسيين المقبوض عليهم بما يضمن لهم الحفاظ على كرامتهم بوصفهم ممثلين لسيادة دولهم.

٢- ضرورة إعادة النظر في مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة (٤٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، فيما يتعلق بالجانب السلبي منه، (مبادلة المعاملة السيئة بمثلها) عن طريق الاستبعاد واستبدال مبدأ المعاملة بالمثل في مثل هذه الحالة بالطرق السلمية، كاللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو الحوار ... إلخ. أمّا الإبقاء على هذا المبدأ فيجب أن ينحصر في مجال امتيازات المجاملة؛ لأن معاملة السيئة بالسيئة من شأنه تعزيز صفو العلاقات الدولية.

٣- ضرورة إعادة النظر في شرط التنازل المستقل بالنسبة لإجراءات التنفيذ الجزائية، بالنظر إلى أنه يفسح المجال أمام الدول لكي تستفيد منه بخصوص الأحكام الصادرة في صالح مبعوثيها، دون تلك التي تتضمن عقوبة جزائية ضدهم، وهو ما يتعارض مع مقتضيات العدالة، ولهذا فلا بد من إضافة فقرة أو مادة لاتفاقية فيينا تتضمن حلاً منطقياً يقضي على هذا التعارض المخل.

٤- حتى لا يبقى الدبلوماسيون بدون محاكمة عن أفعالهم الجرمية، وخاصة إذا علمنا أنه نادراً ما تقوم الدولة الموفدة بمعاقبة دبلوماسيها عند عودتهم، فإننا نقترح إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة، تقوم بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة، وخاصة تلك المتعلقة بجرائم الحرب والتجسس والمخدرات على أي أرض تمت هذه الجرائم وتحت أي صفة وفي حال تعذر تطبيق الاقتراح السابق فإننا نقترح إقامة محاكم مختلطة في كل وزارة خارجية لمحاكمة الدبلوماسيين، وقيام وزارة الخارجية للدول المضيفة بتعيين عضو فيها، وقيام البعثة الدبلوماسية بتعيين عضو آخر، واختيار رئيس للمحكمة.

قائمة المراجع^١

المراجع باللغة العربيّة:

(١) المراجع العامة:

- ١- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدوليّة، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، عام ١٩٩٠.
- ٢- علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطوّرها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٧.
- ٣- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دار منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندريّة، عام ١٩٦٧.
- ٤- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعيّة، بيروت، عام ١٩٩٣.
- ٥- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، عام ٢٠٠٤.
- ٦- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الإسكندريّة، عام ١٩٩٨.
- ٧- منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندريّة، عام ٢٠١٠.
- ٨- هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها، قواعدها، أصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، عام ٢٠١٢.

^١ المراجع مُرتّبة هجائياً، مع الاحتفاظ بالألقاب العلميّة لأصحابها.

٩- يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

(٢) المراجع المتخصصة:

- ١- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام ٢٠٠٠.
- ٢- سمحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٩٧٣.
- ٣- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة ، دراسة مقارنة، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، عام ٢٠٠١.
- ٤- عبد الله محمد الهوارى، مذكرات فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٥- محمد طه بدوى، منهج البحث العلمى، المكتب العربى الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ١٩٩٩.

قائمة المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
	المُقدِّمة	٣
	موضوع الدراسة	٣
	أهمية الدراسة	٤
	مشكلة الدراسة	٤
	منهج الدراسة	٥
	خطة الدراسة	٥
١	المطلب الأول: مهام البعثات الدبلوماسية.	٦
٢	المطلب الثاني: أسباب انتهاء مهام البعثة الدبلوماسية.	١٤
٣	الخاتمة	١٩
٥	قائمة المراجع	٢٢
٦	قائمة المحتويات	٢٤